محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/٢٨٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .
وعضوية القضاة السادة
د. مصطفى العساف، ناصر التل، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميزة :-

جامعة اليرموك يمثلها رئيس الجامعة بالإضافة لوظيفته .
وكيلاها المحاميان أحمد قوقزة ومرام مخادمة .

المميز ضده :-

محمد حسين أحمد يعقوب .
وكيله المحامي وسام خريسات .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٧٤١) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ المتضمن فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٤/٦٥٠٥) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ والحكم بإلزام المدعى عليها جامعة اليرموك بأن تدفع للمدعي محمد حسين أحمد يعقوب مبلغ وقدره ألفين ومئة وستة عشر ديناراً و (٦٦٦) فلساً يضاف إلى هذا المبلغ فائدة سنوية بنسبة (٩%) تسري من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام مع كامل المصاريف والرسوم بنسبة هذا المبلغ ومبلغ (٩١) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص للمدعي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخـص أسبـــاب التمـــــيز فيمـا يأتـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار الاتفاقية بين بعض العاملين في الجامعـة بمختلف مراكزهم الوظيفية نظاماً بالمعنى التشريعي .

٢. أخطأت المحكمة في قرارها بإلزام المميزة بالاستناد إلى قواعد اتفاقية بـين بعض العاملين في الجامعة المسماة تجـاوزاً بنظـام التكافـل الاجتمـاعي للعاملين في جامعة اليرموك .

٣. أخطأت المحكمة في قرارها إذ لم تبين المحكمة الأسـاس القـانوني الـذي اعتمدت عليه في حكمها أمام تعدد الاتفاقيات المقدمة .

٤. أخطأت المحكمة في قرارها باعتبار مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك أحد مشاريع الجامعة الرسمية .

٥. أخطأت المحكمة باعتبار رئيس الجامعة يشكل إدارة الصندوق وأن المشروع يعتبر من مشاريع الجامعة حسبما ورد بالاتفاقية .

٦. أخطأت المحكمة في قرارها إذ إن حساب مشروع التكافل هو حساب خـاص مستقل عن حساب الجامعة وإن له ذمة مالية مستقلة .

٧. أخطأت المحكمة باعتبار اتفاقية المشروع نظاماً ملزماً للجامعة إذ إن مقدمة الاتفاقية توضح أن الجامعة ليست طرفاً فيها .

٨. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميـزة رغـم تقـدمها بـدفوعها واعتراضاتها .

- لـهـــذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــة نجد إن المدعي محمد حسين أحمد يعقـوب كـــان بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ قـــــد أقـــام الدعـــوى الصلحيـــة الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٤/٦٥٠٥) لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها جامعة اليرموك للمطالبة بمنحة مالية تحقيقاً لمبدأ التكافل والتعاون بين المشاركين في مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك مقدراً دعواه بمبلـــغ (٣٥٠) ديناراً لغايات الرسوم .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :-

١- إنه كان يعمل في جامعة اليرموك بوظيفة مدير الشؤون القانونية منذ ٧٦/٥/١ وتم إنهاء خدماته في ٢٠٠٦/٨/١ .

٢- كان المدعي مشتركاً في مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك بتاريخ ٩٤/١٢/١ وحتى ٢٠٠٨/٦/١ بما يعادل (١٣) سنة .

٣- نص النظام الداخلي لمشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك وفي البند العاشر منه فقرة (د) على أنـــه : ((يدفع للمشترك المستقيل من الجامعة أو الذي تنتهي خدمته فيها لأي سبب قبل بلوغه السن القانونية المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه مبلغ (٢٠٠) دينار عن كل سنة اشتراك شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في المشروع عن خمـــس سنـــوات كاملـــة وأن لا يتجاوز المبلغ المدفوع له عن (٣٠٠٠) دينار)) .

ولما طالب المدعي المدعى عليه باستحقاقه إلا أن الأخيرة تمنعت مما أوجب إقامة هذه الدعوى .

ولـــدى السيـــر بإجراءات المحاكمة تقدم وكيل المدعى عليها بالطلب رقـــم (٢٠١٤/٧١٩) لرد الدعوى لعدم صحة الخصومة وتقرر ضم الطلب ليبت فيه بالقرار الفاصل في الموضوع .

وبنتيجة المحاكمة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ بحكمها الصادر وجاهياً بحق المدعي والمدعى عليها بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٣٣٣,٣٣) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

لم ترتضِ المدعى عليها بالحكم الصادر فطعنت فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ بالرقم (٢٠١٥/١٧٤١) وبالنتيجة قررت بحكمها الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ بفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها جامعة اليرموك بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢١١٦) ديناراً و (٦٦٦) يضاف لهذا المبلغ فائدة سنوية بنسبة (٩%) تسري من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام مع كامل المصاريف والرسوم بنسبة هذا المبلغ ومبلغ (٩١) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاضي للمدعي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المميزة جامعة اليرموك وتقدمت بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ بطلب إذن بالتمييز رقم (٢٠١٥/١٠٣٦) واحتصلت على الموافقة بمنحها الإذن بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ وتبلغته بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ وقدمت لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ ضمن المدة القانونية .

<u>ورداً على أسباب التمييز كافة :</u>

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار الاتفاقية بين بعض العاملين في الجامعة بمختلف مراكزهم الوظيفية المسماة بينهم بالنظام نظاماً بالمعنى القانوني دون مراعاة أن هذا النظام لم يمر بمراحله القانونية وبالتالـــي كان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٣٣) من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ أنه : ((للجامعة الرسمية إنشاء صناديق للإسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية

والعاملين فيها ويتمتع كل صندوق باستثناء صندوق التبرعـــــات وصندوق الطلبة بالشخصية الاعتبارية وتحدد الأحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفيتها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغايـــــة)).

والمادة (١١/ل) من قانون الجامعات الأردنية تنص على : ((يتولـــــى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:

ل : رفع مشروعـــات الأنظمة إلى المجلـس لإقرارهـا والسير فيهـا حسب الأصول)).

والمادة (١٦) من القانون ذاته نصت على : ((يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات الموكلة إليه :

د . بحث مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتهـــا لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها)).

والمادة (٣٦) من القانون ذاته نصت على : ((يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة التالية المتعلقـــــة بالجامعات الرسمية)) .

الذي يفهم من هذه النصوص أن المشرع بين آلية إصدار أنظمة الجامعـــــات الرسمية وفقاً لقانون الجامعات الأردنية والتي لا بد أن تمر بمراحلها القانونية بحيث تبدأ بتنسيب من مجلس الجامعة الذي بدوره يرفع مشروع النظام إلى مجلس الأمناء ويقوم الأخير برفعه إلى مجلس الوزراء ، ووفقاً لأحكام المادة (٣٦) سالفة الإشارة يتولى مجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكـام هذا القانون .

وبما أن الخصومة من النظام العام تتولى المحاكم على اختلاف درجاتها التصدي لها من تلقاء نفسها ولو لم تثر من أطراف الخصومة في أي مرحلة تكون فيهـــــا الدعوى.

ومن استعراض محكمتنا لبينات الدعوى ونظام مشروع التكافل الاجتماعـــــي للعاملين في جامعة اليرموك نجد إن هذا النظام لم يمر بمراحله القانونيـــة التي أوردها المشرع من خلال النصوص القانونية سالفة الإشارة .

أما بشأن ما ورد بكتاب رئيس الجامعة المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/١٠ المتضمن الموافقة على تنسيب لجنة إدارة المشروع وباعتماد النظام ووضعه موضع التنفيذ .

فإن رئيس الجامعة لا يملك إصـــــــدار مثل هذه الموافقة ذلك أن المشرع حدد آلية إصدار مثل هذا النظام وأعطاها بصراحة النص إلى مجلس الوزراء الذي يملك وحده إصدار مثل هذه الأنظمة .

وحيث إن صندوق مشروع التكافل الاجتماعي كشخص اعتباري وفقاً لمفهـــوم الأشخاص الحكمية الوارد بالمـــادة (٦/٥٠) من القانون المدني لم يستكمل إجراءات صدوره وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية الرسمية وقانون جامعة اليرموك فإن ذلك لا يبقي الوجود الواقعي والفعلي للصندوق مما يعني أن مخاصمة جامعة اليرموك غير متوافرة بهذه الدعوى لأن الصندوق والحالة هذه هو الخصم الحقيقي باعتبار أن ذمته مستقلة عن ذمة الجامعة ، وبالتالـــــي لا يبرر مخاصمتها أو إلزامها بأي مبالغ كانت لانعدام الخصومة معها ، إذ إن الخصومة والحالة هذه تنعقد مع الجهة ذات العلاقـــة وهي الصندوق مما يتعين رد الدعوى عن جامعة اليرموك لعدم الخصومة .

(انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٤/٢٤٦٠ تاريخ ٢٠١٥/٢/٨ هيئة عامة).

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهـــــذا نقـــرر نقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ محـرم سنـــة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٥م.

==========

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو نائـــب الرئيس

برئاســـة القاضـــي نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق غ . ع